طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير

«تعليق على حكم المحكمة الدستورية رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ «دستوري» الخاص ببيان مدى دستورية نص المادة ٢٨ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١»

الدكتور عادل علي المانع
قسم القانون الجزائي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

تقديم:

الأصل أن المسئولية الجزائية لا تقوم إلا بناءً على الخطأ الشخصي، احتراماً لمبدأ الشخصية التي تحرص كل الدساتير والقوانين على إقراره، فكل شخص مسؤول عن فعله الخاص به، وفي ذلك ذهب القانون الفرنسي الجنائي الجديد بنصه في المادة ١٢١ فقرة ١ على أنه: «لا يُسأل الشخص جزائياً إلا عن خطئه الخاص به». كما نص الدستور الكويتي في المادة ٣٢ على أن: «العقوبة شخصية»، في حين بينت المادة ٤٠ من قانون الجزاء أن أساس المسؤولية الجزائية يكمن في وقوع الخطأ الشخصي، بنوعيه العمدي وغير العمدي فنصت على أنه: «إذا لم يقضي القانون صراحةً بالعقاب على الفعل بمجرد اقترانه بالخطأ غير العمدي، فلا عقاب عليه إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبه».

ومما يثير جدلاً أن يقيم المشرع أو القضاء هذه المسئولية استناداً إلى وقوع الفعل أو وقوع الامتناع عن الفعل المجرم بصورة مجردة، فتقوم معها مسئولية مرتكب هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل، كما قد تقوم معها مسئولية غيره من دون خطأ مباشر يصدر عنه. مما يثير مسألة مدى التلازم الذي يجب

حدوثه بين المسئولية الجنائية الناشئة والخطأ الشخصي للمسؤول. وغالباً ما يحصل ذلك فى أحوال المسئولية عن فعل الغير[1]، والتى لا تجد لها أساساً ضمن القواعد العامة فى القانون الجزائي، أو في حالة افتراض المسؤولية.

من ذلك تظهر التساؤلات حول مسئولية رئيس التحرير عما يُرتكب من أفعال مجرمة من قبل تابعيه، فهل تعد مسئوليته مبنية على الخطأ الشخصي أو أنها حالة استثنائية خرج بها المشرع عن القواعد العامة فى قانون الجزاء؟.

ولقد تصدت المحكمة الدستورية الكويتية فى حكمها رقم ٧/ لسنة ١٩٩٨ «دستوري» والمؤرخ بـ ٢١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ١٠/١١/١٩٩٨، للطعن المحال من محكمة الاستئناف، بشأن تحديد الوقوف على حقيقة مسئولية رئيس التحرير عما يرتكب من جرائم فى صحيفته. فنعرض بداية مجمل هذا الحكم من خلال بيان وقائعه ورأي كل من الدفاع، والنيابة العامة، وإدارة الفتوى والتشريع، وأخيرا المحكمة الدستورية، ثم نعرض للمبادئ المستنتجة منه، وذلك من خلال ما يلي:

وقائع الحكم

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يتبين من الأوراق - في أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم ٩٨/٣ جنح صحافة ضد : ١-.....، ٢ -.....، أنهما في يوم ٥/١/٩٨ بدائرة الكويت، الأول : بوصفه محرراً بجريدة.....، والثاني : بوصفه رئيس تحرير الجريدة نفسها، نشرا فى العدد رقم (٨٨١٧) الصادر بتاريخ ٥/١/٩٨ في زاوية «ابتسامة» بعض النكات التي من شأنها المساس بالذات الإلهية بأن جاء بها: «أن الله أخرج آدم وحواء من الجنة لأنهما لم يدفعا الإيجار» وطلبت عقابهما بالمواد ٩، ٢٣/١، ٢٨، ٣٣،

(١) أساس المسؤولية عن فعل الغير محله فى القانون المدني، ولقد ذكره المشرع الكويتي في المواد من ٢٣٨ إلى ٢٤٢، وفي بيان تعريفه، أوضحت المادة ٢٤٠ فقرة (١) أنه «يكون المتبوع مسئولاً، فى مواجهة المضرور، عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه، في أداء وظيفته أو بسببها».

٢/٣٥ من القانون رقم ١٩٦١/٣ بإصدار قانون المطبوعات والنشر. وبتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤ قضت محكمة أول درجة غيابيا للأول وحضوريا للثاني بحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل والنفاذ مع تعطيل جريدة القبس عن الصدور مدة أسبوع ومصادرة العدد.

رأي الدفاع

وإذ لم يرتض المتهم الثاني الطاعن فى هذا الحكم فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٩٨/١٣١ ج م، وبمذكرته المقدمة بجلسة ٩٨/٧/١٢ دفع بعدم دستورية نص المادة ٢٨ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٦١/٣ المعدل بالقانون رقم ٩/ ٧٢ فيما تضمنته من عقاب رئيس التحرير عن أى نشر فى الجريدة مما حظرته المواد الخمس السابقة من القانون ذاته، وذلك لمخالفته لنص المواد ٣٢، ٣٣، ٣٤ من الدستور التى تنص بأن العقوبة الشخصية، والحرية الشخصية مكفولة، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته، وأنه لا يجوز توقيع العقوبة إلا على من قارف الفعل المكون للجريمة وحده، بما لا يجوز معه مساءلة رئيس تحرير الجريدة جزائياً عن فعل مؤثم وقع من غيره، على أساس افتراض مسئوليته الجزائية، وبجلسة ٩٨/٩/٢٨ قضت الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف بوقف نظر القضية وبإحالة الدفع بعدم دستورية المادة ٢٨ من القانون رقم ٦١/٣ بإصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل بشأن ما نصت عليه من مسئولية رئيس التحرير الافتراضية عن جريمة النشر موضوع التهمة محل التأثيم إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وذلك على سند من القول إن نص المادة ٢٨ المطعون عليها قد ورد على إطلاقه، بحيث تجيز افتراض مسئولية رئيس التحرير عن جميع محتويات جريدته، ومن ثم عقابه عما قد ينشر بها من أمور لم تصدر منه فعلاً وتؤدى إلى مساءلته، وإنما عن فعل غيره حتى لو ارتكب هذا الفعل فى غيابه، بينما هو فى الواقع لم يرتكب ما يستحق عنه المساءلة الجزائية، وإذ كانت المسئولية المفترضة فى المسائل الجزائية تمثل خروجاً واضحا على مبدأ شخصية المسئولية الجزائية ومخالفة لما تنص عليه المادة ٣٢ من الدستور بما يكون معه الدفع المبدى بعدم الدستورية جدياً.

رأي النيابة العامة ورأي إدارة الفتوى والتشريع

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها القانونية طبقا لقانون إنشائها.

وحيث إنه قد تم تكليف النيابة العامة بإبداء رأيها فى المنازعة الدستورية المطروحة، إعمالا بمقتضى المادة ١٥ من لائحة المحكمة إلا أنها لم تقدم دفاعاً عدا ما تقدمت به من مذكرة فى هذا الخصوص إلى محكمة الاستئناف والتي طلبت فيها رفض الدفع بعدم الدستورية على أساس أن الأصل في النصوص التشريعية هو حملها على قرينة الدستورية.

وحيث إن الدفاع عن الطاعن قدم مذكرة صمم فيها على الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (٢٨) من القانون رقم ٦١/٣ المشار إليه، وأورد فيها وجوه عدم دستوريتها وبما لا يخرج عما سبق أن أبداه من دفاع خلاصته: بما أن العقوبة الجزائية شخصية فإن إدانة المتهم يجب أن تقوم على أساس ما اقترفه هو من فعل لا ما اقترفه غيره من أفعال مؤثمة، ولا يجوز معاقبة شخص على أساس افتراض مسئوليته أو افتراض وقوع الخطأ منه كما هو الحال فى افتراض خطأ رئيس التحرير ومسؤوليته عن جرائم صحفية تقع من غيره من المحررين، بما تكون معه المادة (٢٨) المطعون عليها المبنية على المسئولية المفترضة مخالفة للمواد ٣٢، ٣٣، ٣٤ من الدستور.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى الدستورية على سند من القول، خلاصته إن المادة ٢٨ المطعون عليها تتفق مع أحكام الدستور، إذ لم يقرر المشرع فيها أي مسئولية مفترضة إذ عاقبت رئيس التحرير عن جريمة عمدية أو غير عمدية على حسب واقع الحال الذى يقرره قاضي الموضوع.

رأي المحكمة الدستورية

وحيث إنه بالجلسة صمم الدفاع عن الطاعن على دفاعه السابق إبداؤه، وأضاف أن النص المصري من قانون العقوبات والمطابق للنص الكويتي قد

قضت المحكمة الدستورية المصرية بعدم دستوريته، كما أن رئيس التحرير يتعذر عليه في الواقع مراقبة العمل في الصحيفة لكبر حجمه، كما صمم الحاضر عن الحكومة على دفاعه السابق مضيفا إليه قوله: إنه ليس هناك تطابق بين النصين المصري والكويتي.

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية المادة ٢٨ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر فإنه في غير محله، ذلك أن الدستور بنصه في المادتين ٣٢، ٣٣ على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون» وأن «العقوبة شخصية»، قد دل على أن لكل جريمة ركناً ماديا لا قوام لها بغيره يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجزائي ابتداء هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابا كان هذا الفعل أم سلباً.

ومن لزوم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذا عليه قانوناً فهي تُعد واقعة في منطقة التجريم، ولما كانت شخصية العقوبة مرتبطة بمن يعد قانوناً مسئولاً عن فعل مؤثم، بما تفترض معه شخصية المسئولية الجزائية، ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة، ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكا فيها، ومن المقرر أنه يعد فاعلاً للجريمة من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون لها، أو يأتي فعلا من الأفعال المكونة لها (م ٤٧ من قانون الجزاء)، وكان مبدأ افتراض البراءة المنصوص عليه في المادة (٣٤) من الدستور إنما يؤسس على الفطرة التي جبل الإنسان عليها ويصاحبه فيما يأتيه من أفعال إلى أن تنقض محكمة الموضوع هذا الافتراض بقضاء جازم يصدر على ضوء الأدلة المقدمة والمثبتة للجريمة المنسوبة إليه في كل ركن من أركانها.

لما كان ذلك وكان النص في المادة ١٠ من قانون المطبوعات والنشر على أنه: «يجب أن يكون للجريدة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها أو عدة رؤساء تحرير يشرف كل واحد منهم إشرافاً فعليا على قسم معين من أقسامها» والنص في المادة ١٤ من القانون ذاته على أن يقدم طلب

إصدار الجريدة... مشتملا على ١ -..... ٢ -..... اسم رئيس التحرير... ويرفق بالطلب كتاب يتضمن قبوله في أن يكون رئيساً للتحرير، والنص في المادة ٢٨ من القانون ذاته على أن: «يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال... إذا نشر في الجريدة ما حظرته المواد الخمس السابقة ومن بينها المساس بالذات الإلهية (م ٢٣) مما مؤداه أن المشرع قد أوجب تعيين رئيس تحرير مسئول للجريدة بتولي الإشراف الفعلي على كل ما تقوم الجريدة بنشره، كما استلزم موافقته الكتابية المرفقة بطلب إصدار الجريدة حتى يتم التأكيد على أنه على بينة من الالتزام الملقى على عاتقه، وهو إعمال الرقابة الفعلية على كل ما ينشر بالجريدة حتى يمكن مساءلته عن إخلاله بذلك الالتزام بما يستتبع معه معاقبته بالعقوبة التي فرضتها المادة (٢٨) من القانون المطعون عليها، على اعتبار أنه هو المهيمن وحده على عملية النشر، فلا يأذن به إلا بعد أن يتحقق تماماً من خلوه من أية مخالفة للقانون، حتى لا تتخذ الصحف - صاحبة الرسالة السامية في المجتمع - أداة للعدوان على حقوق الدولة أو المواطنين، أو الخروج على عقيدة المجتمع وتقاليده وأعرافه، مما لازمه أنه لا يتأتى - في الأصل - حصول نشر أية مادة في الجريدة إلا بمقتضى سلوك إيجابي من رئيس التحرير يتمثل في موافقته على النشر والإذن بإجرائه».

ومسؤولية رئيس التحرير على هذا النحو إنما تتأسس على سلوك وخطأ شخصيين، فالقانون يلزمه بأن يراقب نشاط العاملين في الصحيفة على النحو الذي يحول دون أن يفضي نشاطهم في هذا المجال إلى جريمة، فإذا أخل بهذا الالتزام، كأن أذن بالعمل المخالف أو امتنع عن الرقابة المانعة للمخالفة قامت الجريمة، وكان ركنها المادي هو ذلك السلوك الإيجابي أو السلبي، أما ركنها المعنوي فهو إما أن يكون قصديا إذا اتجهت إرادته إلى الإخلال بالالتزام، حينما يكون قد قام فعلا بالإشراف على المقال أو الخبر الذي يشكل جريمة، أو علم بمضمونه، ومع ذلك أذن بنشره.

وبذلك يكون رئيس التحرير قد خالف واجبه القانوني عن وعي وإرادة، بما يوفر لديه القصد الجنائي، وإما أن يكون قد أهمل في القيام بالواجب القانوني

المفروض عليه بالرقابة، فوقعت الجريمة نتيجة خطئه وإهماله، والجريمة في كل من هذين الفرضين تتميز عن جريمة محرر المقال التي تقوم على سلوكه هو، ومسؤولية رئيس التحرير عن تلك الجريمة عند ثبوتها، هي مسئولية حقيقية وفعلية لا استثنائية أو مفترضة، فهي محض تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية، ولا وجه للاحتجاج بالمادة (١٩٥) من قانون العقوبات المصري، والمقضي بعدم دستورية بعض أجزائها، والتي تنص على أنه مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لمؤلف الرسم أو واضعه أو غير ذلك من طرق التمثيل، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر، إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، بوصفه فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بوساطة صحيفته «ومع ذلك يعفى من المسؤولية الجنائية إذا ١ -..... ٢-..... ».

فلا وجه للمقارنة في هذه الحالة بين النصين المصري والكويتي لأن نص المادة (٢٨) المطعون عليها قد جاء خلواً مما قرره النص المصري في فقرته الأولى، من اعتبار رئيس التحرير فاعلاً أصليا لجريمة عمدية، ومما أوردته الفقرة الثانية من ذلك النص، من تحديد حالتين فقط للإعفاء من المسئولية والعقاب، بما افترض معه المشرع مسؤولية رئيس التحرير، مبناها صفته ووظيفته في الجريدة، منشئاً بذلك قرينة قانونية على علمه بكل ما تنشره الجريدة، الأمر الموجب لعقابه، بما قضت معه المحكمة الدستورية المصرية بعدم دستورية الفقرة الأولى السالف ذكرها، وبسقوط الفقرة الثانية تبعا له، وعلى ذلك فإن النص المطعون عليه (مادة ٢٨) لم يتضمن ما قضي بعدم دستوريته من النص المصري، ولم يقرر أي مسؤولية مفترضة، وإنما جرت صياغته وحكمه على نحو يؤدى إلى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية على أعمال رئيس التحرير، بحيث يسأل - وعلى ما سلف - عن سلوكه في ممارسته لعمله ومدى مباشرته للالتزام القانوني المفروض عليه بمقتضى المادة العاشرة من قانون المطبوعات والنشر، من ضرورة القيام بواجب الرقابة والإشراف الفعلي على ما ينشر في الجريدة ومعاقبته على الإخلال بهذا الالتزام

- إن عمداً أو إهمالا - حسبما يستبين من واقعة الدعوى وما يبدو منه من سلوك شخصي وفقا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية، اعتباراً بأن عدم قيامه بمراقبة المحررات أو السماح بالنشر للمحررات المخالفة للقانون هو إخلال بالواجب القانوني المفروض عليه، مما يؤدى إلى وقوع الجريمة الصحفية وتتحقق المساءلة، ولاسيما أن هذه الجريمة لا تنشأ أصلاً إلا بالنشر، المعقود لرئيس التحرير الذي يتعذر عليه، عملاً، مراقبة كل ما ينشر في الجريدة، لكبر حجم العمل، لأن ذلك أمر يرتبط بتطبيق النص وليس بتكييف المسئولية وإعمالها، فضلا عن أنه يمكنه - إعمالا لحكم القانون - تعيين رئيس تحرير آخر أو عدة رؤساء تحرير لمواجهة حجم العمل.

ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم المطبوعات والنشر لا تمثل خروجا على القواعد العامة للمسؤولية بل تتفق مع الأحكام العامة للقانون الجزائي، ولا مخالفة فيها لمواد الدستور سالفة الذكر، ومنه قاعدتا شخصية العقوبة والمسؤولية وافتراض براءة المتهم، بما تنص معه قرينة الدستورية إلى جانب النص المطعون عليه، ويضحى الدفع المبدى في هذا الخصوص في غير محله متعيناً معه القضاء برفض الدعوى الدستورية.

وحيث إن المنازعة معفاة من الرسوم وفقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٧٤/٥/٤ بشأن رسوم التقاضي فى المحكمة الدستورية. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة برفض الدعوى الدستورية وأعفت الطاعن من المصروفات.

المبادئ المستنتجة

بينت المحكمة الدستورية من خلال حكمها حدوداً لطبيعة مسؤولية رئيس التحرير المختلف على تكييفها والتى أوردتها المادة ٢٨ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بنصها على: «يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا نشر فى الجريدة ما حظرته المواد الخمس السابقة....». فوضعت أساساً واضحاً لتلك

المسؤولية، وبينت شروطا يلزم تحققها لإقرارها. ولا شك فى أن ما ذهبت إليه المحكمة فيه جذب ورفض فقهي من جانب، وتأييد قضائي من جانب آخر. ومحاولة منا للوصول إلى حقيقة الأمر كله، كان لزاماً علينا استخلاص ما ورد فى سياق حكم المحكمة من مبادئ، وذلك بالإجابة عن كل من التساؤلين الآتيين:

أولاً: ما أساس مسؤولية رئيس تحرير الجريدة؟. ويظهر جلياً أن ما أقرته المحكمة هو أن مسؤولية رئيس التحرير مسئولية عن خطأ شخصي غير مفترض. ثانيا: ما الشرط اللازم لقيام هذه المسؤولية؟. ويظهر جليا أيضا ما أقرته المحكمة من لزوم صدور خطأ من رئيس التحرير.

وللوقوف على سلامة ما ذهبت إليه المحكمة نعرض فى فصلين مستقلين إجابة عن كل من التساؤلين السابقين، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: تحديد الأسس المختلفة للمسؤولية الجزائية لرئيس التحرير.

الفصل الثاني: تقويم موقف المحكمة الدستورية من المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير.

الفصل الأول
تحديد الأسس المختلفة للمسؤولية الجزائية لرئيس التحرير

يتفق الفقه والقضاء على أن مسؤولية رئيس التحرير ترتبط بكونه الرئيس الفعلي لمؤسسته، ويقع عليه واجب الإشراف والرقابة. فتقع مسئوليته بحكم وظيفته، وذلك ما بينته المادة (١٠) من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١ على أنه: «يجب أن يكون للجريدة رئيس للتحرير، ومسؤول يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها، أو عدة رؤساء للتحرير يشرف كل واحد منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها».

وقد أيدت ذلك مسبقاً محكمة النقض المصرية بنصها على أن: «رئيس التحرير هو المسؤول جنائياً طبقاً لأحكام قانون العقوبات، وهو المسئول إداريا طبقا لأحكام قانون المطبوعات، ويجب أصلاً أن يكون رئيساً فعليا، أي يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون فى استطاعته هذا الإشراف، وأي اتفاق مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير لا يدرأ عنه هذه المسؤولية بعد أن أخذها على نفسه رسميا بقيامه بالإجراءات التى يقتضيها قانون المطبوعات، وإلا أصبح فى استطاعة كل رئيس تحرير أن يتخلى عن هذه المسؤولية بإرادته»[١]. كما أكدت ذلك محكمة الاستئناف العليا الكويتية محددة: «أن يكون للجريدة رئيس للتحرير يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها أو عدة رؤساء للتحرير يشرف كل واحد منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها... وبعد أن استُلزم أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير حدد مهمته بالإشراف الفعلي على كل محتويات الجريدة واشترط فيها شروطاً خاصة وأوجب أن يذكر اسمه فى طلب الترخيص بإصدار الجريدة.....»[٢]

(١) نقض مصري فى ٥ مارس سنة ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، ج٣ رقم ٢١٥، ص ٢٧٤.

(٢) استئناف كويتي (الدائرة الجزائية الثالثة) جلسة ١٩٩٥/٦/٢٠ رقم ٧٥٧ /٩٥ ج - م - ٩٤/٥٥ جنح صحافة.

وانطلاقاً من هذه المسؤولية الإدارية تعددت الاتجاهات فى تحديد أساس المسؤولية الجزائية فقهاً وقضاءً، بمعنى أنه على الرغم من اتفاق الجميع على أن رئيس التحرير ما كان ليسأل لولا سلطته، فإن هذه السلطة من إشراف ورقابة أفرزت تحليلات حول طبيعة مسئوليته جزائياً، فمن خلالها ظهر اتجاه يرى أن مسؤولية رئيس التحرير تبنى خارج إطار الخطأ الشخصي، في حين ظهر اتجاه آخر يرى أن مسئوليته تبنى على أساس الخطأ الشخصى. فما مدى صحة أساس هذين الاتجاهين، وما الانتقادات الموجهة إلى كل منهما؟. ذلك ما يقودنا إلى عرض تفصيلي لكلا الاتجاهين، وذلك في مبحثين نعرضهما تباعاً.

المبحث الأول
المسؤولية الجزائية خارج إطار الخطأ الشخصي

يقصد بالمسؤولية الجنائية خارج إطار الخطأ الشخصي لرئيس التحرير أن تقام مسئوليته من دون خطأ يصدر عنه، فنفترض مسئوليته عما ينسب إليه أو ما يصدر عن غيره من خطأ. ولا شك في مخالفة تلك المسؤولية للأصل العام الذى تقوم عليه المسؤولية الجنائية، والتى تبنى أساساً على فكرة الخطأ الشخصي، والذى مفاده أن يصدر عن رئيس التحرير فعلاً يشكل خطأ يسأل عنه. ويبدو أن الخروج عن إطار الخطأ الشخصي - وخصوصاً في جرائم النشر - كان له أسبابه. فالإثبات في جرائم النشر ليس سهلاً وخصوصاً فى التمييز بين خطأ رئيس التحرير المقصود وغير المقصود، الأمر الذي يجعل من الاعتماد على أن ما كان خارج نطاق الخطأ الشخصي يعد سهلا للإثبات، بالإضافة إلى سعى هذا التوجه إلى التضييق من فرصة إفلات رئيس التحرير من العقاب اعتماداً على أنه لم يكن يعلم بحقيقة ما نشر، كما يولد ذريعة تستغلها الصحافة للاعتداء على الآخرين.

وقد لاقى قيام تلك المسؤولية تأييداً من بعض الفقه ومن أحكام القضاء المصري والكويتي، بالإضافة إلى ما سلكه الفقه والقضاء الفرنسي في وضع أساس لمسؤولية رئيس التحرير باعتباره مديراً لمؤسسته، وذلك قبل السادس

عشر من كانون الأول عام ١٩٧٦. الأمر الذى أفرز نظريتين : الأولى : تتعلق بالخطأ المفترض. والثانية تتعلق بالمسؤولية عن فعل الغير. فما مدى صحة ما نادت به كل من هاتين النظريتين؟

المطلب الأول
الخطأ المفترض

لم ينكر الفقه المقارن القديم إمكانية قيام الجريمة اعتماداً على ركنها المادي دون تطلب توافر الركن المعنوي فيه، بمعنى أن يكون نشاط الجاني جرماً قائماً بذاته دون حاجة إلى أن يصاحب ذلك إرادة أو علم بالنشاط المرتكب، الأمر الذى يشكل خطأ مفترضاً يندمج فى النشاط، فيقع بوقوعه، من دون حاجة إلى البحث عن حقيقة هذا الخطأ أو إثباته(١).

ولقد برر بعضهم قيام مسؤولية رئيس التحرير على تلك الفلسفة، فاعتبر مسئوليته مادية سواء علم بمحتوى ما نشر أو لم يعلم، وعليه فلا يستطيع التخلص من مسئوليته بإثبات خلاف ذلك، فهو بحكم صفته ووظيفته يظل مسئولاً مادام النشاط المتمثل في النشر قد حدث.

ولقد ساير القضاء الكويتي ذلك حينما أوضحت محكمة الاستئناف العليا أن: «مسؤولية رئيس التحرير مفترض مبناها صفته ووظيفته في الجريدة، فهي تلازمه مادام محتفظا بهذه الصفة وتلك الوظيفة»(٢)، كما كان للقضاء المصري الاتجاه نفسه حينما بَيّن أن: «مسؤولية رئيس التحرير الجنائية مبنية على افتراض قانوني بأنه اطلع على كل ما نشر في الجريدة، ولو لم يطلع فعلاً»(٣)،

(١) يفترق عن الخطأ فى الجرائم غير العمدية، والذي يعرف بأنه ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل بإرادة الجاني، ولكن تترتب عليه نتائج لم يقصدها، وكان فى وسعه ومن الواجب عليه أن يتوقعها وأن يعمل على تجنبها وتفاديها. راجع د. مبارك النويبت، شرح القواعد العامة فى قانون الجزاء الكويتي، ط١، ١٩٩٧، ص ١٣٢.

(٢) استئناف كويتي، جلسة ٢٥/١٠/١٩٩٥ رقم ٩٢٨/٩٥ ج.م، ٧٨/٩٤ جنح صحافة .

(٣) نقض مصري فى ٥/٣/١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣ رقم ٢١٥ . ص ٢٧٤.

ولقد ساد هذا الاتجاه في أحكام القضاء المصري الحديث أيضاً حينما قضى بأن مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته في الجريدة، فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف، ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة...[١].

ولا شك فى أن بقاء نظرية افتراض الخطأ كأساس لمسؤولية رئيس التحرير كان له تأييد فقهي كبير، فيرى أصحابها أن خطأ رئيس التحرير لا يمكن إرجاؤه إلى جريمة غير عمدية، والتى تستلزم خطأ غير مقصود، مما يوجب إرجاؤها إلى جريمة عمدية بسبب أن طبيعة جرائم النشر توجب توافر القصد. ولا تتصور فى غيره، مما يفيد بسلامة القول بافتراض الخطأ.[٢]

كما يرون أن افتراض الخطأ وإن كان يقيم قرينة على الخطأ[٣]، إلا أن تلك القرينة ليست مدعاة لرفض الافتراض، ذلك أن الافتراض له صور متعددة وليس صورة واحدة، فهناك افتراض للخطأ كقاعدة موضوعية، وهناك افتراض للخطأ كقاعدة إثبات، وهذا النوع الثاني لا يوجد مانع من قبوله لكونه يقبل إثبات عكس ما تم افتراضه، أما النوع الأول فهو الذي يثير مشكلة. ذلك أن قبول افتراض الخطأ به مقرون بنص المشرع الصريح على إمكانية إثبات عكس ما افترض[٤]. ومن ثم فلا حرج من افتراض مسؤولية رئيس التحرير إذا صاحب افتراض مسئوليته إمكانية إثبات العكس تبعاً للنوع الثاني.

---

(١) نقض مصري في ١٩٦٤/١١/١٧ مجموعة أحكام النقض، س ١٥، رقم ١٣٦، ص ٦٨٧، انظر أيضاً: نقض مصري في ١٩٨٤/١١/٢٧ س ٣٥، رقم ١٨٨، ص ٨٤٥.

(٢) د. مدحت رمضان، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التى تقع بطريق الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة، ص ١٨ - ١٩.

(٣) تعرف القرينة على أنها «علاقة بين واقعتين إحداهما مؤكدة والأخرى غير معلومة». راجع د. عبدالعظيم وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ١٢٦ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق نفسه، ص ١٢٩ وما بعدها.

بيد أنه يلزم التأكيد على أن إمكانية إثبات عكس ما جاء من افتراض للخطأ لا يوجد له أرضية في أحكام القضاء التي دأبت على أن تحول كل قاعدة إثبات إلى قاعدة موضوعية إذا ما تعلق الأمر بمسؤولية رئيس التحرير، ونلحظ ذلك في عبارات الأحكام السالف ذكرها «مسؤولية رئيس التحرير الجنائية مبنية على افتراض قانوني.....، ولو لم يطلع فعلاً»، «مسؤولية رئيس التحرير... تلازمه طالما احتفظ بهذه الصفة.....».

بيد أنه إلى جانب التأييد الفقهي والقضائي لخطأ رئيس التحرير المفترض، كان هناك جانب قضائي يرفض ذلك الافتراض، وقد تزعمت ذلك الرأي المحكمة الدستورية المصرية فى حكم لها صادر في جلسة ١٩٩٧/٢/١ بشأن عدم دستورية نص المادة ١٩٥ فقرة (١) من قانون العقوبات المصري، حيث قضت بأن الافتراض يخالف مبدأ الشرعية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون» ذلك المبدأ الذى يؤكد ضرورة توافر الركن المادي للجريمة يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل، هذا الأمر الذى لا يتحقق مع الافتراض، كما قضت بأن الأصل هو افتراض البراءة، وليس افتراض الإدانة الذي يتعارض مع مبادئ دستورية تتعلق «بأن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة عادلة، تتوافر له فيها جميع الضمانات للدفاع عن نفسه»، وبأن «الحرية الشخصية مكفولة». ولا شك في أن الاعتداء على هذين المبدأين يعد تدخلاً في عمل السلطة القضائية المختصة بإعمالها[١].

(١) د. غنام محمد غنام، د. فيصل الكندري، جرائم القذف والسب فى القانون الكويتي، ط ٢، ١٩٩٨، ص ٦٤-٦٥، راجع حكم المحكمة الدستورية (مصر) فى القضية رقم ٨٩ لسنة ١٨ ق. دستورية جلسة ١٩٩٧/٢/١، الجريدة الرسمية العدد ٧، تابع فى ١٢/ ١٩٩٧/٢. - راجع فى معنى قرينة البراءة.
JACQUES HENRI Robert, la protection de la présomption d,innocence selon la loi du 4 janvier 1993, XIF as Journées de l'association française de droit péral en hommage au Doyen Fernand Boulan, sous Titre:liberté de la presse et droit pénal, presses universtaires d,aix-Marseille, mars, 1994, p. 105. Et suivantes.

المطلب الثاني
المسؤولية عن فعل الغير

يرى بعض الفقه - من باب الاستثناء - إمكانية اعتبار الشخص فاعلاً أصلياً لجريمة ارتكبت من قبل شخص آخر، فيما لو كان هذا الأخير تابعاً للأول، وقد بنيت هذه الفكرة الاستثنائية على قواعد المسئولية عن فعل الغير المستمدة من القانون المدني، حيث لا يوجد لها أساس فى قواعد القانون الجنائي القائمة على فكرة الخطأ الشخصي.

ولذلك ظهرت مسؤولية رئيس التحرير الجنائية عن الأفعال المجرمة الصادرة ممن يعملون تحت يده، والتى أسست على نظريتي المخاطر والنيابة القانونية اللتين تعدان من أهم تطبيقات المسؤولية عن فعل الغير، فنظرية المخاطر تفيد بأن مدير المشروع يتحمل مراعاة الأنظمة القانونية وما ينتج عن مخالفتها من مخاطر داخل مؤسسته نظير قبوله لها، وعلى حد تعبير محكمة التمييز الكويتية (الدائرة التجارية) بأنه «من المقرر أن علاقة التبعية مناط مسؤولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه، تقوم على السلطة الفعلية فى رقابته وتوجيهه..»[(١)]. أما نظرية النيابة القانونية فتقوم على أساس أن الذي باشر الفعل المجرم يعد ممثلا قانونياً لمن تقوم مسئوليته أصلاً، فالجرم ينسب إلى الأصيل.[(٢)] ووفقا لهاتين النظريتين فإن رئيس التحرير يعد مسئولاً عن جريمة النشر باعتباره المسؤول الفعلي عن فعل النشر.

ومن الملاحظ أن أساس هذه المسؤولية يتفق مع فكرة الخطأ المفترض فى عدم وجود خطأ شخصي صادر عن الفاعل (رئيس التحرير)، إلا أنهما يختلفان في ناحتين : الأولى، أن فكرة الخطأ المفترض هي فكرة جنائية يمكن

(١) تمييز كويتي (تجاري) رقم ٨٩/٢٧٧ جلسة ٩٠/١/٢٨، انظر كذلك رقمي ١٤٩، ٨٩/١٥٩ (تجاري) جلسة ٩٠/١/٧، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز فى الفترة من ٨٦/١/١ حتى ١٩٩١/١٢/٣١ فى المواد التجارية والمدنية، القسم الثاني، المجلد الثالث، ١٩٩٦، ص ٧٥٧.

(٢) فى بيان النيابة القانونية راجع د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط١٠، ١٩٨٣، رقم ٣١٩.

قبولها إذا عدت قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، في حين أن فكرة المسؤولية عن فعل الغير هي فكرة مدنية لا تجد لها أساسا في قواعد القانون الجنائي إلا كونها استثناء. أما الثانية، فإن أصحاب نظرية الخطأ المفترض يقرون بوجود خطأ، ولكنه غير ظاهر، فهو مندمج فى النشاط، أما أصحاب نظرية المسئولية عن فعل الغير فلا يقرون بوجود خطأ أصلاً، ولكن مجرد وجود مدير المؤسسة فى مكانه يجعله مسئولا.

ولم يقتصر تأييد نظرية المسئولية عن فعل الغير على الفقه، بل كان للقضاء الفرنسي القديم دور في إرسائها، بداية من قرار محكمة التمييز بتاريخ ٢٦ أغسطس ١٨٥٩ الذي حدد أنه «إذا كان المبدأ هو عدم مسئولية الشخص إلا عن فعله الخاص، إلا أنه - وعلى وجه الاستثناء - إذا كانت الأنظمة القانونية توجب الالتزام بإقامة الدعوى الجزائية استناداً إلى فعل الغير...، فإن هناك ضرورة لإعمال المسئولية الجنائية لرئيس المؤسسة، بسبب أن الالتزام داخل مؤسسته يقع عليه فقط، ومن الواجب عليه أن يضمن تنفيذ النظام»[١].

كما سعت المحكمة نفسها نحو اتجاهها بإقرار المسؤولية عن فعل الغير كصورة استثنائية على مبدأ شخصية العقوبة فى حكمها الصادر في ٢٦ فبراير ١٩٥٦ والقاضي بأنه: «إذا كان المبدأ هو أنه لا عقاب إلا بسبب الفعل الشخصي، إلا أنه في الحالات الاستثنائية التى تفرض فيها القوانين والأنظمة على المتبوع واجب الإشراف المباشر على أعمال التابع الذي تقوم مسئوليته بسبب مخالفة تابعه لهذه الأنظمة والقوانين»[٢].

---

(١) Cass. Crim, 26 oct 1859, Recuil Sirez, 973.

انظر أيضا الأحكام الخاصة بمسؤولية رئيس المؤسسة الخاصة بالنقل عن تركه سيارات تقاد فى الطريق وهي فى حالة سيئة من قبل من يعمل فى مؤسسته، وهي:
Cass. Crim 3 mari 1977. Bull crim, n° 152 , 28 Janv, 1992, Bull. Crim n° 36 , et 15 fev, 1994, bull, crim, n° 69 , et 18 juill, 1995, Bull, crim, n° 257 et.

(٢) Cass,Crim 26 Fév, 1956. J.C.P. 1956. 119304. Note de lestang observation. Bouzat RTD com. 1956. 560. - cass. Crim. 19 déc. 1956. Bulltion. 1521. Et Cass. Crim. 10 juill. 1963. Bullltion. 255.

راجع فى بيان طبيعة هذه المسؤولية . د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، من دون سنة، ص ٢٩٣ وما بعدها.

وعلى الرغم من التأييد الفقهي والقضائي لتأسيس مسئولية مدير المؤسسة (رئيس التحرير) على قواعد المسئولية عن فعل الغير، فإن ذلك لا يمنع من توجيه النقد لهذا التوجه استناداً إلى أمرين : أولا، تشكل الفكرة المستعارة من القانون المدني خطراً على مبدأ شخصية العقوبة. مما دعا القضاء الفرنسي الحديث إلى التخلي عنها وتكريس مبدأ الشخصية على ما سوف نبينه لاحقاً[١]. ثانيا، لا يمكن من الناحية الجزائية قبول نظريتي المخاطر والنيابة القانونية كأساس للمسئولية الجنائية عن فعل الغير، فأما بالنسبة لنظرية المخاطر فيلاحظ أنه لا يمكن أن تؤسس المسئولية على إرادة المتبوع (رئيس التحرير) تحمل المخاطر الناتجة عن إدارته، بل لابد من توافر أركان قيام الجريمة من ركن مادي وركن معنوي مبناه الخطأ، أما بالنسبة لنظرية النيابة القانونية فهي تقرر ما يخالف الواقع عندما تفترض أن هناك علاقة تبرر هذه النيابة، فى الوقت الذى لا يوجد فيه بين رئيس التحرير وتابعه مثل ذلك. علاوة على أن هذه النظرية لم تجد صدى عند كثير من فقهاء القانون المدني فى اعتبارها أساسا للمسئولية المدنية عن فعل الغير، فكيف يمكن أن نقبلها كأساس للمسئولية الجنائية.[٢]

المبحث الثاني
المسئولية الجزائية فى إطار الخطأ الشخصي

في نظير الانتقادات التى وجهت إلى تأسيس مسئولية رئيس التحرير خارج نطاق الخطأ الشخصي بالاعتماد على الخطأ المفترض أو فعل الغير، كان هناك جانب عريض من الفقه يحرص على إدخال مسئولية رئيس التحرير في

(١) انظر لاحقاً ص ٣٠٧.

(٢) يرجع بعض فقهاء القانون المدني أساس المسئولية عن فعل الغير إلى الكفالة أو الضمان . راجع فى نقد المسئولية الجنائية عن فعل الغير :
GARTON Stefani, GEORGES levasseur, BERNARD Bouloc, droit Pénal general, Dalloz, 1997. P.P. 286. 287.
راجع أيضا، د. مدحت رمضان، الأساس القانوني للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التى تقع بطريق الصحف، مرجع سابق، ص ١٤-١٥.

دائرة الخطأ الشخصي، بالإضافة إلى الدعم القضائي الحديث الساعي نحو هذا الاتجاه. ولإيضاح هذا الجانب نعرض له من خلال نقطتين؛ تتعلق الأولى بتبريره والثانية بطبيعته.

المطلب الأول
تبرير المسؤولية الجزائية في إطار الخطأ الشخصي

يؤكد الفقه أن مبدأ شخصية المسئولية المنسوبة لرئيس التحرير يحقق احتراما لمبادئ قانونية، كما تتلاشى الانتقادات الموجهة إلى نظريتي الخطأ المفترض أو فعل الغير. وذلك على النحو الآتي:

أولا: إن مفهوم المسئولية الجنائية لا يستقيم إلا إذا لحقت هذه المسئولية شخص من ارتكب الخطأ، كما أن الدور الوظيفي للعقوبة لا ينتج أهدافا إلا من خلال المبدأ الدستوري الذي يؤكد «أن العقوبة شخصية»، أى أنها تصيب شخص من ارتكب الخطأ[1]، ووفقا لهذا المفهوم فإن افتراض الخطأ يؤدى إلى مساءلة شخص من دون ذنب اقترفه، مما يوجب - على سبيل الاستثناء - وجود نص خاص يقرر الافتراض ويعطي فرصة لإثبات عكس ما جاء به حتى تتقرر مشروعيته، وفى حالة غياب هذه الخصوصية، يكون الوجوب هو احترام مبدأ الشخصية.

ومن جانب آخر، فإن الاستناد إلى فعل الغير كأساس للمسئولية الجنائية من شأنه أن يلغي مفهوم الشخصية، ذلك أن مفهوم المسئولية عن فعل الغير يقوم على أساس وجود علاقة تبعية بين من ارتكب الفعل (التابع) ورب العمل (المتبوع) - فهو يتحمل مخاطر تابعه من دون ذنب يصدر منه. ولا يجوز الاحتجاج بأن فكرة الخطر الواردة هنا تصلح كأساس للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير. على اعتبار أن هذه الفكرة لها وجود فى التشريع الجنائي

(١) كفل الدستور الكويتي مبدأ شخصية العقوبة فى المادة (٣٣) بنصه على أن: «العقوبة شخصية». كما كفل الدستور المصري هذا المبدأ فى المادة ٦٦ منه.

الحديث، ويرجع السبب فى ذلك إلى أن فكرة الخطر كأساس للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير تستلزم أن يصدر عن الشخص نفسه فعل يعرض به غيره للخطر، في حين نجد أنه ليس بالضرورة أن يصدر عن رب العمل ما يعرض به غيره للخطر، فى الوقت الذي يقوم به متبوعه بما يستوجب عقابه[١].

ثانيا: إن المكوث في إطار الخطأ الشخصي يؤكد على المبدأين الدستوريين المتعلقين بالحرية الشخصية وقرينة البراءة[٢]، فالأصل افتراض براءة الشخص وصيانة حريته، ولا يُعد افتراض خلاف ذلك- أى باللجوء إلى خارج إطار الخطأ الشخصي - إلا تعدياً على اختصاص السلطة القضائية، التى تختص بدورها في التحقق من ذلك.

ومن ناحية أقرب فقد أكد القضاء الفرنسي لزوم الركون إلى خطأ رئيس التحرير الشخصي لتقرير مسئوليته سواء أكان ذلك بأحكامه الصادرة بخصوص قانون النشر الفرنسي الصادر فى ١٨٨١/٧/٢٩، أم بأحكامه الصادرة بخصوص مسئولية رئيس المؤسسة الاقتصادية والتى لاقت تغيراً وتحولاً كبيرين عما كانت عليه قبل السادس من ديسمبر ١٩٧٦ - والتي كما رأينا سالفاً - تؤسس المسئولية الجنائية لرئيس التحرير على أساس نظرية فعل الغير المدنية، فقد أضحت الآن تؤسسها على الخطأ الشخصي. على ما سيأتي بيانه لاحقاً[٣].

---

(١) تعد جرائم الخطر من الجرائم الحديثة فى القانون الفرنسي الحديث وتسمى "mise en danger" راجع في بيانها.
JEANDIDIER. Wilfrid, droit penal general, 2em edition , Montchrestien, 1991, P. 363.

(٢) كفل الدستور الكويتي حرية الشخص فى المادة ٣٠ منه «الحرية الشخصية مكفولة».
كما كفل افتراض براءته فى المادة ٣٤ منه: «المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع...»
كما كفل ذلك الدستور المصري فى المادتين (٤١، ٦٧).

(٣) راجع لاحقاً ص ٣٠٩.

المطلب الثاني
طبيعة المسؤولية الجزائية في إطار الخطأ الشخصي

على الرغم من تأييد الفقه والقضاء على البقاء في إطار الخطأ الشخصي، كان هناك خلاف فقهي حول طبيعة هذا الخطأ، فثمة جانب يرى بإطار ضيق له، بينما يرى جانب آخر أن له إطارا موسعا.

أولاً - المفهوم الضيق للخطأ الشخصي:

يذهب بعض الفقه إلى أن خطأ رئيس التحرير لا يقع إلا بصورته العمدية بالنسبة للجرائم التى ترتكب عن طريق النشر، مما لا يفسح المجال للقول بوقوع خطأ غير عمدي منه، ويفيد ذلك بأن مساءلة رئيس التحرير تكون دائما عن جريمة عمدية أساسها الخطأ الشخصي برغم الاختلاف على تكييفها والذي أرجعه بعضهم إلى اعتبار فعله مساهمة جنائية منه، كما أرجعه بعضهم الآخر إلى اعتبار شخصه فاعلاً معنوياً.

١- رئيس التحرير مساهم جنائياً:

يعد الشخص مساهماً فى الجريمة إذا ما اقترف مع غيره فعلاً من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة في أثناء وقوعها، ويسمى مساهماً أصلياً[١]، أو إذا ما ارتكب فعلاً من أفعال الاشتراك السابقة قبل البدء فى تنفيذ فعل ما من شأنه أن يؤدى بصورة حالة ومباشرة إلى ارتكاب عنصر من عناصر الركن المادي ويسمى مساهما ثانويا[٢].

وتبعا لذلك فإنه بموافقة رئيس التحرير على النشر يعد مرتكباً لعنصر من عناصر الركن المادي المكون لجريمة النشر، وهو الموافقة المكتوبة أو الشفهية والتى لولاها لما وقعت الجريمة، ولما تم ركنها المادي، وعليه فيعد مساهماً

(١) يُعد المشرع الكويتي المساهم الأصلي فاعلاً أصلياً إذا ارتكب مع غيره أو ساعده أثناء ارتكاب الفعل المكون للجريمة. (المادة٤٧ من قانون الجزاء).

(٢) يعد المشرع الكويتي المساهم الثانوي شريكا إذا حرض أو ارتفق مع غيره أو ساعد على ارتكاب الفعل المكون للجريمة. (المادة ٤٨ من قانون الجزاء).

أصلياً، بيد أنه يصعب اعتباره - في نظر أصحاب هذا الاتجاه - مساهما ثانوياً بسبب ضرورة تدخله بالموافقة فى أعمال الركن المادي على النشر، فى الوقت الذي تفترض فيه المساهمة الثانوية أن يتدخل قبل البدء فى التنفيذ. ومهما يكن من سلامة هذا التوجه إلا أن قبوله غير منطقي، ويرجع ذلك إلى أن التسليم بفكرة اقتصار فعل رئيس التحرير على الخطأ العمدي باعتباره مساهماً فقط، هو رجوع إلى فكرة الافتراض، ذلك أن الموافقة على النشر قرينة على العلم لا يمكن قبولها إلا إذا كانت تقبل إثبات العكس، كما أن فكرة الافتراض هذه تتنافى مع الواقع العملي لرئيس التحرير الذى غالبا ما يكون أمامه كم هائل من المقالات اليومية، الأمر الذى يولد أحيانا خطأ غير عمدي(١).

كما أن فعل المساهمة يستوجب فعلا إيجابيا يصدر عن رئيس التحرير، وهذا ما يتحقق فيما لو عبر رئيس التحرير فعليا عن ذلك، أما لو اقتصر فعله على سلوك سلبي كما فى حالة إهمال قراءة مقالة ما، فإن فعل المساهمة لا يقع، بمعنى أن فعل المساهمة يحتاج إلى قصد لتجريمه ينبني على علم و إرادة بالسلوك المرتكب، وهذا لا يتحقق مع صدور سلوك سلبي مبني على الإهمال(٢).

وعليه تظل فكرة حصر ما قام به رئيس التحرير باعتباره فعلاً من أفعال المساهمة صحيحة فيما لو عبر عن ذلك بعلم وإرادة، أما إطلاق ذلك فيعد تعديا على فكرة العمد التى تبنى على القصد.

٢- رئيس التحرير يُعد فاعلاً معنوياً:

يعد الشخص فاعلاً معنوياً، ومن ثَمّ فاعل أصلي - وفقا للقواعد العامة - متى ما حمل شخصاً آخر غير مسئول جنائيا على ارتكاب الجريمة بسبب صغر سنه أو اختلال عقله أو فقد حريته وإرادته(٣). إلا أن هذه الفكرة التقليدية لم تجد توافقاً مع ما ذهب إليه بعض الفقه الفرنسي الحديث والذى يرى أن فكرة

---

(١) د. غنام محمد غنام، د. فيصل الكندري، جرائم السب والقذف فى القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٦٠ وما بعدها.

(٢) PRADEL Jean, droit pénal général, Gujas, 1994, p.477.

(٣) المادة ٤٧ فقرة ٣ من قانون الجزاء.

الفاعل المعنوي تتعدى حدودها الموضوعة وفقا للقواعد العامة لتشمل كل من يحرض الغير على ارتكاب جريمة سواء بعطية أو بتهديد أو إعطاء أوامر أو استغلال سلطته، وعلى إثر ذلك كان من الممكن اعتبار رئيس التحرير فاعلاً معنوياً لجريمة النشر التى تم ارتكابها مادياً من قبل كاتب المقالة. وبمعنى آخر فإن رئيس التحرير وإن لم يشارك في النشاط المادي لجريمة النشر فإنه قد شارك فيها من الناحية المعنوية(١).

ويفسر الفقه هذه المشاركة بأنه ليس بالضرورة حتى تتقرر مسئولية رئيس التحرير أو (رئيس المؤسسة الاقتصادية) باعتباره فاعلاً معنوياً أن تقوم علاقة تعاقدية أو شبه تعاقدية أو علاقة قانونية بين التابع والمتبوع، أو بين الفاعل المعنوي والفاعل المادي، فالمهم أن يرتكب الفاعل المعنوي خطأ من شأنه أن يسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة - ارتكاب الجريمة(٢)، ولذلك فإن مشاركة رئيس التحرير تتبلور عن طريق خطئه فى الإشراف والرقابة التي لا يمكن أن ترتكب الجريمة إلا بوجوده، وعليه عدَّ أصحاب هذا الرأى أن خطأ رئيس التحرير سابق لخطأ كاتب المقالة (التابع)، وأن خطأ هذا الأخير ما هو إلا كاشف لخطأ رئيس التحرير (المتبوع)، ومن ثم فإن من قام بالفعل الإجرامى هو رئيس التحرير الذى مهد معنوياً لارتكاب الجريمة مادياً. وعلى أثر هذا التمهيد فإن رئيس التحرير يستعير الركن المادي لجريمته من النشاط المادي الصادر من أتباعه، الأمر الذى يجعلنا أمام ركن مادي أسهم فيه رئيس التحرير (المتبوع) وكاتب المقال (التابع).

بيد أنه تبدو صعوبة التسليم بمنطقية اعتبار رئيس التحرير فاعلاً معنوياً، ويعود ذلك إلى ما يلى:

(١) GARTON Stafani, GEORGE Levasseur, BERNARD Bouloc, Droit Penal general, op. Cit, p. 287.

(٢) IBID. P. 287. et, PRADEL Jean. droit penal general, op.cit, P. 487.

أولا: إن الأصل فى القواعد العامة لقانون الجزاء أن المعاقبة تكون لمرتكب مادية الفعل، وأن اعتبار الفاعل المعنوي فاعلاً أصلياً، إنما يأتى على سبيل الاستثناء الذى لا يجوز التوسع فيه إلا بنص يقرره، هذا الاستثناء الذى يعد مفقوداً وغير منطبق على حالة رئيس التحرير أو (رئيس المؤسسة الاقتصادية) أو (المتبوع) بسبب غياب النص، ولاقتصار فكرة الفاعل المعنوي بالنص على حالة إذا ما كان مرتكب النشاط المادي غير مسؤول جزائيا أو حسن النية.

ثانيا: إن إحلال فكرة استعارة الركن المادي من قبل الفاعل المعنوى (رئيس التحرير) أو (المتبوع) تخالف مفهوم الاستعارة الوارد فى القواعد العامة، لأن الاستعارة بنوعيها (المطلقة والنسبية) للمساهم جنائياً لا يتم إعمالها إلا بصدور نشاط أو فعل إيجابي من قبل المساهم، في الوقت الذى يمكن ألا يصدر فيه من قبل رئيس التحرير إلا فعل سلبي يتمثل في الإهمال فى الرقابة والإشراف.

ثالثا: إن تمزيق الركن المادي للجريمة الواحدة غير متصور، ذلك أنه يتخذ شكلاً واحداً، إما فعلا إيجابياً وإما امتناعا عن فعل، أما القول بأن يتخذ الركن المادي الواحد شكلين مختلفين : الأول، يصدر من قبل رئيس التحرير والمعبر عنه بالفعل السلبي وهو الإهمال. والثاني، يصدر من قبل كاتب المقال والمعبر عنه بالفعل الإيجابى وهو الكتابة فلا تصور له فى الواقع. وكل ما يدعو إليه أصحاب فكرة أن رئيس التحرير يُعد فاعلاً معنوياً هو إدماج هذين الفعلين المتضادين فى ركن مادي واحد، الأمر الذى يتعذر قبوله.

رابعا: إن وحدة صورة نشاط الركن المادي للجريمة الواحدة تستلزم وحدة صورة الركن المعنوي للجريمة نفسها، ولذلك فإن اعتبار رئيس التحرير مستعيراً للركن المادي لجريمة النشر يجعل منه مرتكباً له، إلى جانب من قام به أصلاً، وهو كاتب المقالة أو (التابع)، في الوقت الذي يوجد فيه سلوكان : الأول، مقصود ويصرف لكاتب المقال. والثاني، غير مقصود ويصرف لرئيس التحرير، مما يفيد بتعدد صورة الركن المعنوي أمام الركن المادي الواحد.

خامسا: إن قبول أصحاب فكرة الفاعل المعنوي بوجود خطأ مسبق لرئيس التحرير، والذي كشف عنه القائم بالنشاط المادي فعلا (كاتب المقالة) يوحي بأن لكل فعل جريمته القائمة بركنيها المادي والمعنوي، مما يضطرنا في غير حاجة إلى الدخول في المسئولية غير المباشرة لرئيس التحرير، الذي تتضح ملامح مسئوليته من خلال إهماله فى الإشراف والرقابة، ومن ثم تعد - تلك المسئولية - شخصية ومباشرة.

يبقى القول بأن مفهوم الخطأ الشخصي لرئيس التحرير الوارد بفكرتي المساهمة الجنائية والفاعل المعنوي يجعل منه مسؤولا عن جريمة عمدية فقط، الأمر الذي قد يتنافى مع حقيقة ما صدر عنه فعلاً والذي قد يؤسس على أنه خطأ ناتج عن الإهمال في الرقابة، فكان بالضرورة ظهور إطار أوسع لفكرة الخطأ الشخصي.

ثانياً - المفهوم الموسع للخطأ الشخصي:

ظهرت ثلاثة محاور تبرر مفهوماً موسعاً للخطأ، الأول : فقهي، والثاني : قضائي، والثالث : تشريعي.

١- الرأي الفقهي:

يرى جانب من الفقه أن أساس مسئولية رئيس التحرير لا ينحصر في الخطأ الشخصي العمدي كما رأينا سالفاً، وإنما يمتد ليشمل إمكانية صدور خطأ غير عمدي عنه، وفى كلتا الحالتين فإنه يقوم بارتكاب جريمة خاصة. وعليه يظهر وجود جريمتين فى حالة ارتكاب جريمة النشر، الأولى : تلك التي ارتكبها كاتب المقال عن وعي وإرادة، والثانية : تلك التي ارتكبت من قبل رئيس التحرير، والتي تثير فرضيتين : الفرضية الأولى العمدية : وتعرض لحالة إذا ما قام رئيس التحرير بالاطلاع على المقالة والموافقة على نشرها عن وعي وإرادة مما يجعله مساهماً أصلياً إلى جانب كاتب المقالة، وعندها لا نكون في حاجة إلى خلق جريمة ثانية، إذ إن جريمة الاثنين واحدة. أما الفرضية الثانية غير العمدية: فتعرض لحالة إذا ما أهمل رئيس التحرير في الواجب القانوني المفروض عليه، مما أدى إلى جريمة النشر، وعندها نكون أمام جريمة ثانية مستقلة عن جريمة

كاتب المقالة، تؤسس على الخطأ غير العمدي الناتج عن إهمال رئيس التحرير فى واجب الإشراف والرقابة المفروض عليه[١].

ومن الملاحظ أن هذا التوجه هو السائد فقهاً، بسبب اتفاقه مع المبادئ الأساسية التى يقوم عليه قانون الجزاء، كمبدأ شخصية العقوبة ومبدأ المسئولية الأخلاقية القاضي بأن لا جريمة من دون ركن معنوي، إضافة إلى أنه تتلاشى الانتقادات الموجهة إلى غيره من التوجهات. فمن جانب يؤكد أصحاب هذا التوجه على رفض افتراض الخطأ، لأنه يقر بوجود العمد حالة توافر القصد، ويقر بوجود الخطأ حالة توافر الإهمال، كما يرى أن مسئولية رئيس التحرير لا تنتج عن فعل الغير وإنما تنتج عن فعل شخصي أساسه العمد أو الإهمال[٢].

ومن جانب آخر فلا يرتكز هذا التوجه على العمد فقط كأساس للمسؤولية كما ذهب أنصار فكرتي المساهمة أو الفاعل المعنوى، بسبب إمكانية قيام جريمة غير عمدية. بيد أنه لا يخلو هذا التوسع لحالتي العمد وغير العمد من شدة نحو قيام مسؤولية رئيس التحرير الذى يظل مسؤولاً دائماً، وخصوصاً في حالة جهله بقانون العمل، فتقع جريمة من تابعه على إثر ذلك الجهل[٣].

٢- الرأي القضائي:

ظهر القضاء الفرنسي في أحكامه الصادرة وفقاً لقانون ٢٩-٧-١٨٨١ الخاص بالصحافة مؤيداً لتأسيس مسؤولية رئيس التحرير على الخطأ الشخصي بمفهومها الموسع، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن مسئولية رئيس التحرير لا تستمد من خطأ كاتب المقال، وإنما تستمد من خطئه الشخصي[٤] الذى يستنتج من إخلاله بواجب الرقابة والإشراف المفروض

(١) د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٥٧.

(٢) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، ط ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٦٨٠.

(٣) Crim. 18 Octobre. 1977. B.C., no 305. et Crim 27 Fevrier 1978, J.C.P, 1978, 11,19005, note Cartier et Godarel

(٤) BLIN. Henri, CHAVANNE Albent, DRAGO Roland, droit de la press, Litec, P. 122-25.

عليه[١]. ولذلك يظل رئيس التحرير حبيس هذا الواجب من دون حاجة إلى بحث حسن نيته أو سوئها، فهو على الأقل مسئول عن خطأ أساسه الإهمال[٢].

وعليه قضت المحكمة بأن: «رئيس التحرير عليه واجب الإشراف والرقابة بكل ما هو داخل فى حدود نص المادة ٤٣ من قانون ١٨٨١، والمعدل بالمذكرة بتاريخ ٢٦ أغسطس ١٩٤٤، ولذلك فهو مسئول بوصفه فاعلاً أصلياً للجريمة المرتكبة داخل جريدته، ومن هنا فإنه ليس لقاضي الموضوع البحث عن النية السيئة لرئيس التحرير، فبرغم علم القضاء بأنه ليس الفاعل الأصلى المادي لجريمة النشر إلا أنه يظل كذلك استناداً إلى واجبه فى الإشراف»[٣].

والجدير بالملاحظة أن قيام مسئولية رئيس التحرير تبعاً لهذا الأساس لا يعد اعتداء على حريته الشخصية أو منافياً لمبدأ الشخصية، بسبب استقلالية محل مسؤوليته عن محل مسؤولية كاتب المقال برغم وحدة الجريمة، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية فى حكم حديث لها، فقضت بأن مسئولية رئيس التحرير الناتجة عن صفته، التى ألقت عليه واجب الإشراف والرقابة، والتى بينتها المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٨٨١، لا تشكل تعارضاً مع المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحريته[٤].

---

(١) Cass. Crim. 15 fev. 1955. D. 1955:, J. 487, et 8,juillet. 1986: Bull, crim, n° 233., et 22 dec, 1976, Bull.crim, n° 379.

(٢) Cass Crim. 17 mzrs, 1953, D. 1953. J. 389, J.C.P. 53. IV. Edition. G. 69. Et 28 mai 1957, Bull, crim, n° 451. P. 808.

(٣) Cass. Crim, 9, Fev, 1950, Bull. Crim. n° 53.

راجع ايضا

GUERDER. Pierre, liberte de la press, J.C.P. 1993, P. 4.

(٤) cass crim. 17 1991, Bull. Crim. n° 481.

٣- الاتجاه التشريعي

كانت مسؤولية رئيس التحرير - في التشريع الفرنسي - تؤسس على فكرة المسؤولية عن فعل الغير باعتباره رئيساً لمؤسسة اقتصادية، إلى أن طرأ تحول تشريعي كبير بدأ في تاريخ ١٩٧٦/١٢/٦ يقيمها على أساس الخطأ الشخصي الناتج عن التزامه بتنفيذ الأنظمة والقوانين المتعلقة بالعمل، باعتباره موجوداً على رأس مؤسسته(١). كما ساير الاتجاه نفسه مشروع القانون الفرنسي لسنة ١٩٧٨ فى مادته الثلاثين بنصها على أن ... كل من يترك، سواء عن طريق القصد أو الإهمال، شخصاً خاضعاً لسلطته يخالف الأنظمة والقوانين، يظل مسئولا شخصياً(٢).

ولا شك في أن هذا الاتجاه التشريعي أوجد تفسيراً حديثاً لكثير من الأحكام القضائية، ووضع بداية جديدة نحو احترام مبدأ الشخصية بعد أن كانت الفكرة قائمة على أن الاتجاه القضائى الفرنسي يؤسس المسؤولية على فعل الغير، كما أنه يعد تأكيداً للأحكام القضائية الصادرة بخصوص الصحافة برغم وجود قانون خاص بها، ومفاد هذا التأكيد اعتبار الصحيفة مؤسسة اقتصادية، ويقع على عاتق من يرأسها مسئولية المحافظة على الأنظمة والقوانين، شأنه في ذلك شأن أى رئيس مؤسسة اقتصادية.

ويحرص هذا الاتجاه أيضاً على أن تأسيس مسئولية رئيس التحرير على فكرة الخطأ الشخصي (سواء أكان عمدياً أم خطأ غير عمدي) لا يخلق تقارباً

---

(١) PRADEL Jean. Droit Penal general, op.cit.p. 478.
انظر أيضا : د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٩٦ وما بعدها.

(٢) برغم أن مشروع القانون هذا يقر المسئولية الشخصية لرئيس المؤسسة الاقتصادية، فإنه يذكر رئيس المؤسسة الذى لم يرتكب الفعل بصورة مادية، دون أن يذكر من قام بالفعل ماديا، ولذلك، فإن قانون ١٩٨٦ لم يأخذ بما تم ذكره فى هذا المشروع، برغم أنه يتجه نحو إقرار المسئولية الشخصية.
راجع فى ذلك: PRADEL Jean, Droit Penal general, op. Cit, pp. 476 et 477.

مع فكرة الافتراض، فالقول بأن رئيس التحرير مسئول دائماً لا يعنى افتراض مسئوليته، فإن كان خطؤه عمدياً فهو مسئول عن قصده السيئ، وإن كان خطؤه غير عمدي فهو مسئول عن الإخلال بواجب الرقابة المفروض عليه، ومن ثَمّ فإن الافتراض - فى وجهة نظرهم - ينصرف إلى إثبات هذا الخطأ وليس إلى الخطأ نفسه، بمعنى أننا لسنا في حاجة إلى إثبات خطأ رئيس التحرير، فهو مستنتج من المخالفة(١).

(١) cass. Crim. 18 oct. 1977. D. 1978, inf. Rap. 116 obs. Puech.

انظر أيضا:

HENRI Guillot, presse, Dalloz, I.V, 1993, P. 51.

وراجع أيضا:

BLIN Henri, CHAVANNF Albert, DRAGO Roland, droit de la press, op.cit, p. 122-23.

راجع لاحقا فى تفصيل ذلك، ص ٣١٧.

الفصل الثاني
موقف المحكمة الدستورية من المسئولية الجزائية لرئيس التحرير

تتفق المحكمة الدستورية فى تأسيسها لمسئولية رئيس التحرير مع أنصار فكرة الخطأ الشخصي بمفهومه الموسع كأساس لتلك المسئولية، فتقر بأن رئيس التحرير لا يسأل إلا إذا صدر عنه خطأ شخصي سواء أكان عمدياً أم غير عمدي، ولقد أشارت إلى ذلك صراحة بقولها: «... إنه لا يتأتى حصول نشر أى مادة فى الجريدة إلا بمقتضى سلوك إيجابى من رئيس التحرير يتمثل فى موافقته على النشر والإذن بإجرائه، ومسئولية رئيس التحرير على هذا النحو إنما تتأسس على سلوك وخطأ شخصيين».

ولا شك في أن هذا التوجه يلغى مراد المحكمة فى الأخذ بغيره من التوجهات، وخصوصاً ما يتعلق بافتراض مسئولية رئيس التحرير، فالأصل - كما ترى المحكمة - أن افتراض مسئوليته مرفوض، ولا يمكن قبوله حتى على سبيل الاستثناء. ولقد عبرت عن ذلك بقولها: «... ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة، ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها، أو يأتى فعلاً من الأفعال المكونة لها..»

ولقد أرست المحكمة رأيها هذا، من خلال قناعتها بأن مسؤولية رئيس التحرير الواردة في نص المادة ٢٨ من قانون المطبوعات والنشر لا تعد مفترضة، وذلك بتقصي عموم مراد المشرع حينما نص على أنه: «يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا نشر فى الجريدة ما حظرته المواد الخمس السابقة....»، فمن الواضح أن لفظ العموم المصروف إلى كلمة «إذا نشر»، بمعنى أنه إذا شكل النشر - بصورة دائمة - ركنا مادياً لجريمة رئيس التحرير، فإن مفهوم الركن المعنوى عام، فيشمل إذا تم النشر - مع العلم - مما يشكل جريمة عمدية، أو إذا تم النشر - من دون علم - مما يشكل جريمة غير عمدية بسبب إخلاله بواجب الإشراف والرقابة.

بيد أن تقويم ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية يفرض نفسه، حتى تتسنى معرفة مدى موافقة توجهها مع المبادئ الدستورية فى ظل ما أورده المشرع بنص المادة ٢٨ من قانون المطبوعات والنشر، ذلك أن الغوص فى مراد المشرع قد يظهر سلامة ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية، مما يؤكد المسئولية الشخصية لرئيس التحرير، وعليه يتضح أن نص المادة ٢٨ السابقة يمكن أن يظل فى نطاقه الدستوري استناداً إلى ركيزتين نعرضهما تباعاً، تتعلق الأولى: بمدى صحة المخالفات الدستورية المنسوبة لنص المادة ٢٨. أما الثانية: فتتعلق بالشرط اللازم لقيام مسؤولية رئيس التحرير.

المبحث الأول
مدى صحة المخالفات الدستورية

باستقراء نص المادة ٢٨ من قانون المطبوعات والنشر يظهر لنا - للوهلة الأولى - أن هناك مخالفات دستورية، نعرض لها تباعاً، ثم نعطي رأياً في كل منها.

١ – افتراض مسئولية رئيس التحرير، كونه يسأل عن جريمة لم يرتكبها، وأن علمه مقترن بنشره المقال، سواء قرأه أو لم يقرأه، وهذا مخالف لمبدأ الشرعية[(١)]، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، فلا افتراض للركن المعنوى، وإنما يجب أن تتجه إرادة رئيس التحرير له مع علمه به.

٢ – افتراض الاتهام، وذلك من خلال قراءة مطلع نص المادة الذى يبين أنه: «يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال... إذا نشر»، الأمر الذى يشكل قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس على قيام مسئولية رئيس التحرير، وهذا مخالف للمبدأ الدستوري الوارد في المادة ٣٤ من الدستور والذى يثبت «افتراض البراءة»[(٢)].

(١) نصت المادة ٣٢ من الدستور على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون».
(٢) نصت المادة ٣٤ من الدستور على أن: «المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ...».

المطلب الأول
فيما يتعلق بمخالفة نص المادة
٢٨ لمبدأ الشرعية

الأصل أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، وأن غياب النص يقتضي غياب التجريم، وقد أثير ما مفاده خروج المشرع في نص المادة ٢٨ من قانون المطبوعات والنشر عن هذا الأصل، مما رتب مسؤولية تقع على عاتق رئيس التحرير دونما جريمة ارتكبها، وخصوصاً فيما لو كان غير عالم بحقيقة ما نشر.

وعلى ذلك فإن تعبير المشرع: «يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال... إذا نشر...» يفيد بأن المعاقبة تتحقق لمجرد النشر، الذى يعد النتيجة اللازمة لتحقق الركن المادي، إلا أن المشرع لم يشر إلى أن هذه النتيجة تترتب على ركن معنوى واحد، مما يوحى بإمكانية اختلاف ما يتجه إليه رئيس التحرير عن كاتب المقال لكلتا الجريمتين، بمعنى آخر نجد أن النص لم يعط إشارة صريحة بأن رئيس التحرير يعد فاعلاً أصلياً للجريمة نفسها التي ارتكبها كاتب المقال، وإن كانت النتيجة اللازمة للركن المادي واحدة. ولا شك فى أن هذا الاختلاف يولد جريمتين تستقل كل واحدة منهما عن الأخرى، وعلى ذلك فإن عدم تحديد المشرع لطبيعة هذا الركن يجعلنا أمام جريمتين يمكن أن ترتكبان من قبل رئيس التحرير - اعتماداً على عموم اللفظ -، ركنهما المادي هو الامتناع بسبب إخلاله بواجب الرقابة والإشراف، أما ركنهما المعنوي، فقد يكون القصد إذا اتجهت إرادته إلى الإخلال بهذا الالتزام، وقد يكون الخطأ إذا لم تتجه إرادته إلى ذلك.

ولا يعد مخالفاً للمفهوم الواسع لكلمة «.. إذا نشر....» أن يقرن المشرع مسؤولية رئيس التحرير مع مسؤولية كاتب المقال في نص واحد ويشملهما عقوبة واحدة، فهذه ازدواجية فى المسئولية لا تعنى التئامها، ولا مخالفة فيها لمبدأ الشرعية، وذلك بسبب انصراف النص إلى شخصين لكل منهما سلوكه الإجرامي الخاص به، وهذا ما أيده الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى بقوله

- فيما يخص مسئولية التابع والمتبوع الجنائية –: «إن جريمة رئيس التحرير متميزة عن الجريمة الأخرى التى تقوم بسلوك الخاضع للرقابة وإرادته، ولكن هذا الرأى لا يعنى التئام هذه المسئولية والقواعد العامة التئاماً تاماً.

فالقانون يسوي بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي فى قيام هذه المسئولية، فلا فرق فى العقاب بين متعمد الإخلال بواجب الرقابة وغير المتعمد،... ونلاحظ أن القانون لا يحدد لجريمة الملتزم بالرقابة عقاباً خاصاً بها، ولكن يحيل إلى العقوبة المقررة لجريمة الخاضع للرقابة، وهذه الإحالة لا تعني على الإطلاق مزجاً بين أركان الجريمتين أو إنكاراً لاستقلال كل منهما عن الأخرى»(١).

كما أنه لا يجوز الاحتجاج بما ذهبت إليه المحكمة الدستورية المصرية حينما قضت بعدم دستورية نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات المصري(٢) والتى تنص على أنه: «مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمؤلف أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر، إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، بوصفه فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بوساطة صحيفته...»، ويظهر جلياً خطأ القياس من جانبين :

الأول: التأكيد من قبل المشرع المصري على اعتبار رئيس التحرير فاعلاً أصليا، بينما خلا النص الكويتي من هذا اللفظ، والثانى: التأكيد من قبل المشرع المصري على أن رئيس التحرير فاعل أصلي لكل الجرائم المرتكبة فى إطار صحيفته بما فيها جريمة كاتب المقال العمدية، مما يفيد بإقامة قرينة قانونية قاطعة على مسئوليته، على خلاف تعبير المشرع الكويتي الذى قرن مسئولية

(١) أ. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات . القسم العام، ط ٦، مرجع سابق، ص ٦٨١.

(٢) حكم المحكمة الدستورية المصرية بتاريخ ١٩٩٧/٢/١، رقم ٥٩ لسنة (١٨) قضائية دستورية، وقد أيدت فى حكمها افتراض مسئولية رئيس التحرير ومخالفة نص المادة ١٩٥ لمبدأ الشرعية.

رئيس التحرير بالنشر من دون أن يصرف ذلك إلى كل الجرائم التى يمكن أن ترتكب، ومن ضمنها جريمة كاتب المقال، مما يفيد إمكانية استقلاليتها عن جريمة هذا الأخير.

ومما يؤكد خطأ هذا القياس، هو ما عبرت عنه المحكمة الدستورية المصرية حينما قضت بأن عدم الدستورية يرجع إلى لفظ المشرع باعتبار رئيس التحرير فاعلاً أصلياً، في الوقت الذي يعد فيه قد ارتكب جريمة إهمال فى الرقابة والإشراف تختلف عن جريمة تابعه(١)، إلا أن المشرع الكويتي قد تحاشى هذا التعبير، فترك تفسير النص يخدم حالة إذا ما كان رئيس التحرير قاصداً جريمته أو مخطئاً في ارتكابها.

ولا شك فى أن شمول تعبير المشرع: «... إذا نشر..» لحالتي العمد وغير العمد يجعل من مسئولية رئيس التحرير فى إطار «مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون».

المطلب الثاني
فيما يتعلق بمخالفة نص المادة ٢٨
لمبدأ قرينة البراءة

الأصل أن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها كل الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، فلا يجوز افتراض الاتهام. وقد أثير شك حول توافق نص المادة ٢٨ مع هذا المبدأ، وحجة ذلك هو نص المشرع: «يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال... إذا نشر..»، فلفظ «... إذا نشر...» يفيد

(١) قضت المحكمة الدستورية المصرية بهذا الخصوص بقولها إن النص المطعون «إذ افترض مسئولية «رئيس التحرير» جنائياً بناء على صفته كرئيس تحرير يتولى شئون الجريدة مشرفاً عليها، فلا يكون مناطها إلا الإهمال فى إدارتها، حال أن الإهمال والعمد نقيضان لا يتلاقيان . بل إن رئيس تحرير الجريدة، يظل دون غيره مسئولاً عما ينشر فيها، ولو تعددت أقسامها، وكان لكل منها محرر مسئول يباشر عليه سلطة فعلية».

بتوجيه مسئولية رئيس التحرير لمجرد النشر سواء علم بمضمون المقال أو لم يعلم، فالإدانة مفترضة لعدم وجود حاجة إلى البحث عن حقيقة هذا العلم، فهو قائم على كل حال.

وبرغم ظهور صحة تلك الحجة، فإن الحقيقة المخالفة لذلك تتضح من خلال نقطتين:

١ – أن تعبير إذا نشر... «ليس من شأنه أن يقرر افتراض العلم، فتقوم المسئولية عن جريمة عمدية فقط، وإنما يقرر - إذا ما سلمنا جدلاً بنظرية الافتراض - افتراض المسئولية لرئيس التحرير سواء تلك الناتجة عن العمد أو الخطأ، وهذا مستنتج من عموم اللفظ.

بيد أننا نرى عدم سلامة الاستناد إلى نظرية الافتراض أصلاً هنا، فالمسئولية - عن العمد أو الخطأ والتى يعبر عنها لفظ «إذا نشر...» – قائمة على عاتق رئيس التحرير بصورة موضوعية، ذلك أنه إذا عمد لنشر المقال فإنه يعد مساهماً أصلياً، ويعاقب بناءً على نص المادة ٢٨ من قانون المطبوعات والنشر، أما إذا أخطأ في عدم قراءته لفحوى المقال، أو أهمل واجب الإشراف الملقى عليه، فإنه يُعد فاعلاً أصلياً لجريمة مستقلة عن جريمة كاتب المقال، أساسها الإهمال.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يمكن الاحتجاج بأن نص المادة (١٠) من القانون نفسه والتى تنص على أنه: «يجب أن يكون للجريدة رئيس للتحرير مسئول يشرف إشرافا فعلياً على كل محتوياتها، أو عدة رؤساء للتحرير يشرف كل واحد منهم إشرافا فعلياً على قسم معين من أقسامها» تُعد أساساً لجريمة رئيس التحرير غير العمدية، ذلك أن نص المادة العاشرة يفرض التزاما بالرقابة والإشراف دون عقوبة ترد على الإخلال به، بيد أن نص المادة ٢٨ من القانون نفسه تفرض تلك العقوبة تبعاً للمفهوم الواسع لعبارة «إذا نشر....» بما فى ذلك النشر دون علم، والذي يعد إخلالاً من رئيس التحرير بواجب الإشراف والرقابة.

وقد ينتقد الربط بين نصي المادة العاشرة و٢٨ لعدم وجود إحالة من هذه الثانية إلى الأولى، ويرد على ذلك بأن هناك ربطاً بينهما، أساسه أن النشر دون علم من يجب عليه أن يعلم هو عدم تطبيق للالتزام المفروض بنص المادة العاشرة، كما أن شمول نص المادة ٢٨ لجريمة رئيس التحرير غير العمدية يجعل منه مسئولا بصورة دائمة على الأقل عن جريمة أساسها الإهمال.

كما لا يمكن الجزم بمخالفة - ما تم ذكره أخيراً - لمبدأ قرينة البراءة على أساس أن مسئولية رئيس التحرير عن الجريمة غير العمدية مفترضة، فالافتراض مرفوض في حالة خلق مسئولية من دون التزام يقع على صاحبها، أما وأننا أمام التزام - وفقا لنص المادة العاشرة من القانون - يوجب الإشراف والرقابة، فإن مخالفته تؤدى إلى مسئولية غير عمدية، وليست مفترضة. فعلى سبيل المثال، نجد أن رئيس التحرير يسأل في حالة سفره أو مرضه على أساس الخطأ غير العمدي، الذى يعكسه اختياره السيئ لمن ينوب عنه فى إدارة الجريدة، وهذا ما يعد نوعاً من الخلل فى الإشراف والرقابة[١].

٢ – إن قيام مسئولية رئيس التحرير بناء على نص المادة ٢٨، والمؤسسة على العمد أو الخطأ تعني أن الافتراض مصروف إلى إثبات هذه المسئولية، وليس إلى المسئولية ذاتها.

بمعنى آخر، فإنه لا مجال لرئيس التحرير للقيام بإثبات عدم وقوعه في خطأ عمدي أو غير عمدي، فيظل دليل الإثبات قائماً من دون حاجة إلى إثبات عكسه، ويرجع السبب في ذلك إلى وجود نص المادة ١٠ من قانون المطبوعات والنشر والسابق بيانها، والتى تفرض التزاما على عاتق رئيس التحرير بالإشراف والرقابة، وهو أمر يتعذر فيه على رئيس التحرير أن يقدم دليلاً يفيد عدم إخلاله بهذا الالتزام، ويؤيد كثير من الفقه الفرنسي أن الافتراض بهذه الصورة مصروف إلى إثبات المسئولية، دون المسئولية نفسها[٢].

(١) راجع فى معنى الافتراض المخالف لقرينة البراءة: د. عبدالعظيم وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٥ وما بعدها.

(٢) HENRI Guillot, presse, Dalloz, op. cit, P.47.

والجدير بالملاحظة أن افتراض دليل الإثبات لا يمنع من إمكانية قبول حسن النية التي يستطيع رئيس التحرير إثباتها بجميع الوسائل، مما يعنى أن افتراض دليل الإثبات يشكل قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس برغم عدم النص عليها، كأن يقيم الدليل على أنه أعطى أمراً شفهيا بعدم النشر، وتم النشر بعد ذلك، أو أنه استقال قبل عملية النشر(١). ويرجع السبب في أن الافتراض جاء هنا في صورة قاعدة إثبات ولم يأت في صورة قاعدة موضوعية، ذلك أنه لو ورد الافتراض في شكل هذه الصورة الأخيرة فلا مناص من عدم جواز التفويض، إذ إن المخالفة تكون واضحةً لمبدأ «لا جريمة بدون خطأ». أما وأنه ورد الافتراض في صورة قاعدة إثبات، فلا يوجد إذن ما يمنع القضاء من إنشاء قرينة إثبات لصالح النيابة العامة على عدم توافر الخطأ في جانب رئيس التحرير، شريطة أن تكون هذه القرينة قابلة لإثبات العكس.

وبرغم ذلك نجد أن جانباً آخر من الفقه يرفض أن ينشيء القضاء هذه القرينة، وخصوصاً في حالة غياب النص التشريعي الصريح على ذلك، ذلك أن المشرع إذا ما افترض الخطأ - على ما في ذلك من كراهية - في بعض الأحوال الخاصة في بعض الجرائم، فإن ذلك يدل على أنه ما لم يصرح المشرع بالافتراض فلا مفر للقاضي من إقامة الدليل على الجاني إن جنح للإدانة.(٢) بيد أن ذلك لم يمنع القضاء المصري من اتباع الرأي الأول وذلك لاعتبارات عملية(٣).

---

(١) Lyon, 16 fév, 1899: D.P. 99,2304, Dijon, (3e) 3,fev, 1981: Gaz, Pal. 1981,2, somm. 236.

(٢) هذا رأي للدكتور عوض محمد، انظر : عوض محمد، قانون العقوبات «القسم العام»، دار المطبوعات الجامعية، من دون تاريخ، ص ٢٨٥.

(٣) نقض مصري فى ١٣/١١/١٩٦٧، أحكام النقض س ١٨، ق ٢٣٠، ص ١١٠٥، راجع فى هذا المعنى، د.عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٩ وما بعدها.

المبحث الثاني
الشرط اللازم لإقامة مسؤولية رئيس التحرير

لا تقوم مسؤولية رئيس التحرير إلا بناءً على خطأ شخصي سواء أكان عمدياً أم غير عمدي، وما تسعى إليه المادة ٢٨ من قانون المطبوعات والنشر هو التأكيد على ذلك، إلا أن التساؤل يطرح حول المقصود بهذا الخطأ؟. وهل يمكن لرئيس التحرير التحرر منه؟.

المطلب الأول
تحديد الخطأ

الأصل أن الخطأ ينقسم إلى خطأ عمدي، وخطأ غير عمدي، وما نقصده بتحديد الخطأ هو الآتي: هل أراد المشرع أن يقيم مسئولية رئيس التحرير على أساس الخطأ العمدي فقط دون الخطأ غير العمدي مما يدخلنا فى إطار الافتراض أم أنه أراد إقامتها على أساس الخطأ العمدي وغير العمدي؟.

وبالرجوع إلى ما أقرته المحكمة الدستورية، نلحظ أن المشرع الكويتي قد ساوى فى تعبيره الوارد بنص المادة ٢٨: «يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال.... إذا نشر.....» بين أن يرتكب رئيس التحرير خطأ عمدياً أو خطأ غير عمدي، فكلتا الحالتين مشمولتان بالنص، ولذلك فإن دليل الإثبات هو الذى يحدد العمد من غير العمد، مما يجعل النص فى إطاره الدستوري لعدم افتراض خطأ رئيس التحرير العمدي، ولقد عبرت المحكمة الدستورية الكويتية في حكمها عن ذلك: «وإنما جرت صياغة - النص - وحكمه على نحو يؤدى إلى تطبيق القواعد العامة فى المسئولية الجزائية على أعمال رئيس التحرير، بحيث يسأل - وعلى ما سلف - عن سلوكه فى ممارسته لعمله ومدى مباشرته للالتزام القانوني المفروض عليه...، من ضرورة القيام بواجب الرقابة والإشراف الفعلي على ما ينشر فى الجريدة، ومعاقبته على الإخلال بهذا الالتزام - إن عمداً أو إهمالا - حسبما يستبين من واقعة الدعوى وما يبدر منه من سلوك شخصي».

ولا شك في أن تفسير مراد المشرع يعتمد - كما أسلفنا - على عموم اللفظ الوارد بنص المادة ٢٨، الذى لم يعط دلالة على افتراض جانب العمد، بل

ترك الدلالة تصرف إلى العمد والخطأ، وذلك على خلاف ما ذهبت إليه بعض التشريعات كالتشريع المصري.

فلقد ذهب المشرع المصري إلى أن الأصل فى قيام مسئولية رئيس التحرير هو الاعتماد على الخطأ العمدي، فإن لم يوجد، فتبنى على أساس الخطأ غير العمدي كحد أدنى، فلا تنفك عنه مسئوليته، ولقد أورد ذلك بنص المادة ١٩٥ فقرة (١) من قانون العقوبات حينما عدَّ رئيس التحرير فاعلاً أصلياً للجرائم التى ترتكب بوساطة صحيفته، بما في ذلك جريمة كاتب المقال، ثم أضاف حالات معينة فى الفقرة الثانية بتحققها يحصل الإعفاء، الذي لا يعدم قيام المسئولية عن الخطأ غير العمدي، وهي : إذا أثبت رئيس التحرير أن النشر حصل من دون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر، هذا من جانب، ومن جانب آخر، يجب أن يرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ويقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته، وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر.

ولا شك في لزوم وجود حالات الإعفاء السابقة، مما يفيد أن عدم تحققها مجتمعة، يجعل من رئيس التحرير مسئولاً عن جريمة عمدية، بمعنى أن علم رئيس التحرير بما حصل أمر مفترض، فيما لو لم يقم بما أوجبته عليه حالات الإعفاء، الأمر الذي دعا المحكمة الدستورية المصرية إلى الحكم بعدم دستورية المادة ١٩٥[(١)].

(١) يرى بعض الفقه المصري أن ورود حالات للإعفاء من المسئولية العمدية لا يعنى أن رئيس التحرير لا يمكنه اللجوء إلى غيرها لإثبات انتفاء العلم لديه، وأن النص قد اقتصر على افتراض الإثم دون الشروط الأخرى لتلك المسؤولية، ولاسيما ضرورة توافر الإسناد لدى الفاعل، مما يعنى أنه يحق لرئيس التحرير إعمال القواعد العامة فى المسئولية الجزائية كوجود حالة الضرورة أو العاهة العقلية. كما يرى جانب آخر من الفقه أن ذكر المشرع لحالات الإعفاء من المسئولية يعنى تحديداً لطريقة التخلص من المسئولية، مما لا يجوز اللجوء إلى غيرها.
راجع فى ذلك : د. مدحت رمضان، الأساس القانوني للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التى تقع بطريق الصحف، مرجع سابق، ص ٩٦ - ٩٧.

المطلب الثاني
التحرر من الخطأ

سبقت الإشارة إلى بقاء مسئولية رئيس التحرير قائمة سواء أكانت مبنية على العمد أم الخطأ، كما أنه حتى فى حالات وجود إعفاء من المسئولية - كما هو عند المشرع المصري - فإن الإعفاء يصرف إلى الجريمة العمدية، مما يفيد بقاء المسئولية غير العمدية في حق رئيس التحرير. وما نعنيه هنا بالتحرر من الخطأ، هو إمكانية قيام رئيس التحرير بالتخلص من التزاماته بالإشراف والرقابة حتى لا يسأل عما يحدث سواء من جانب العمد أو غير العمد، مما يجعله خارج نطاق المسئولية، بمعنى آخر : هل يمكن لرئيس التحرير أن يفوض غيره للقيام بمسئولياته ؟.

الأصل هو قيام مسئولية رئيس المؤسسة الاقتصادية عن أعمال تابعيه عن كل عمل يدخل ضمن إطار النشاط العام للمؤسسة، فإن كان هناك تفويض لبعض الصلاحيات أو الاختصاصات فإن عبء المسئولية ينتقل إلى عاتق التابع، ما لم يحصل إهمال فى واجب الرقابة والإشراف من قبل رئيس المؤسسة، وعندها يظل مسئولاً عن جريمة غير عمدية أساسها الخطأ، وقد أيدت محكمة التمييز الفرنسية ذلك حينما أقرت بعدم جواز إسناد المسئولية لرئيس المؤسسة الاقتصادية فى حالة قيام تفويض من قبله ببعض الصلاحيات لتابعيه(١).

ويرجع أصل قبول التفويض إلى سنة ١٩٠٢ حينما أقرت محكمة النقض الفرنسية في تاريخ ١٩٠٢/٦/٢٨ بأنه: «إذا كان رئيس المؤسسة الاقتصادية مسئولاً جنائياً كفاعل أصلي عن الجرائم المرتكبة فى مؤسسته، فإنه يستطيع

(١) Cass. Crim, 23. Janv. 1975. D. 1976. 1ére espece avec note J. savatier. Et cass. Crim, 23 janv. 1975. J.C.p, 1976. II. N° 18333 note. robert.

راجع أيضا . د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، بيروت، ص ٥٧٨ وما بعدها.

التخلص منها عن طريق تفويض الاختصاص والسلطة إلى أحد مدراء أو عمال المؤسسة...»[١]، ولقد حاول القضاء الفرنسي أن يحدد معالم هذا التفويض، فأقر شروطاً تتعلق بالمفوض وأخرى بالمفوض له وأخيراً بفعل التفويض نفسه.

أما ما يتعلق بالمفوض فيجب أن يكون على رأس المؤسسة، مما يصعب مع طبيعة عمله هذا أن يباشر مهامه بالإشراف والرقابة بنفسه. وأما ما يتعلق بالمفوض له : فيجب أن يكون منتسباً للمؤسسة ومؤهلاً للمراقبة الفعالة ولديه القدرة على إصدار الأوامر، كما يجب أن يتخذ صلاحياته من قبل المفوض مباشرة. وأخيراً يشترط لفعل التفويض ألا يكون عاماً شاملاً بل يجب أن يكون محدداً، كما لا يشترط أن يكون مكتوبا فيما إذا كانت طبيعة تنظيم المؤسسة تقتضى ذلك.

بيد أن أمر جواز التفويض يختلف فيما لو كانت المؤسسة الاقتصادية جريدة، فعندها رأى القضاء أن رئيس التحرير يفقد القدرة على التحرر من مسئوليته، ويأتى هذا الاختلاف من خلال وجود النص الذى يوجب على رئيس التحرير القيام بواجب الإشراف والرقابة دون استثناء[٢]، بينما لا يوجد ما يقابل ذلك النص في المؤسسة الاقتصادية - على وجه العموم - الأمر الذي برر الرجوع إلى القواعد العامة فى إقرار جواز التفويض[٣].

ولقد جاء حكم المحكمة الدستورية الكويتية رافضاً لجواز التفويض، وذلك للتأكيد على احترام مبدأ الشرعية من خلال إعمال نص المادة العاشرة من قانون المطبوعات والنشر، فقضت بأنه: «ولا محل للمحاجة بأن رئيس التحرير يتعذر عليه عملاً، مراقبة كل ما ينشر فى الجريدة، لكبر حجم العمل، لأنه أمر يرتبط بالنص وليس بتكييف المسئولية وإعمالها، فضلاً عن أنه يمكنه، تعيين

---

(١) Crim. 28 juin 1902. D, 1903; 1, 585, note Roux.

(٢) أوردت المادة العاشرة من قانون المطبوعات والنشر بأنه : «يجب أن يكون للجريدة رئيس للتحرير مسؤول يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها، أو عدة رؤساء للتحرير يشرف كل واحد منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها».

(٣) PRADEL Jean, droit pénal general, po.cit, p. 471.

رئيس تحرير آخر أو عدة رؤساء أقسام لمواجهة حجم العمل...». ولا شك في أن مفاد ذلك هو قيام مسئولية رئيس التحرير فى كل الأحوال برغم أنه يستطيع تعيين غيره للقيام بمهامه، إذ يظل مسئولاً عن جريمة غير عمدية على كل حال.

ويأتى موقف المحكمة الدستورية هذا، متمشياً مع ما ذهب إليه القضاء الفرنسي الذى اعتبر أن التفويض أو العمل التعاوني بين رئيس التحرير وغيره من رؤساء الأقسام لا يمنع من اعتبار رئيس التحرير فاعلاً أصليا مع بقاء الآخرين مساهمين أصليين للجريمة نفسها(١).

(١) Cass. Crim. 23, Juin, 1449 I D. 1949 J. 448.
cass. Crim. 9, déc, 19494: D. 1950, J. 75.

الخاتمة

عرضنا فيما سبق للاتجاهات والآراء الفقهية والقضائية حول طبيعة مسئولية رئيس التحرير، مما أفرز خلافا حول أساسها، فرأى جانب أنها تقوم على أساس لا يتصل بخطئه الشخصي، كالافتراض والمسئولية عن فعل الغير، ورأى جانب آخر أنها تقوم على أساس الخطأ الشخصي سواء بصورته العمدية فقط أو بصورتيه العمدية والخطئية. ولا شك في أن عرض المشرع الكويتي لتلك المسئولية في المادة ٢٨ من قانون المطبوعات والنشر كان محلا للجدل حول دستورية قيامها، مما أوجب علينا بيان ذلك الجدل من خلال إطارين؛ الأول تعلق بأساس مسئولية رئيس التحرير، والثاني تعلق بالشرط اللازم لقيام هذه المسئولية.

وظهر لنا أن مسئولية رئيس التحرير والواردة بنص المادة ٢٨ من قانون المطبوعات والنشر لا تملك إلا أن تكون في إطارها الدستوري، الأمر الذي أفرز النتائج التالية:

١ – لا مخالفة بتضمين نص في قانون الجزاء لمسئوليتين مختلفتين، فالمبدأ أن «ازدواجية الخطأ في النص الواحد لا تعني وحدة المسئولية»، وما جاء في نص المادة ٢٨ ما هو إلا تعبير عن إدراج مسئولية رئيس التحرير إلى جانب مسئولية كاتب المقال دون أن يشكل ذلك وحدة مسئوليتهما.

٢ – إن خطأ رئيس التحرير غير العمدي مكمن لإثارة المخالفة الدستورية، في حين أن خطأه العمدي لا يثير ذلك الجدل.

٣ – إذا كان خطأ رئيس التحرير غير العمدي يثير مشكلة دستورية فإن ذلك ينتفي إذا علم بوجود أساس له في نص المادة العاشرة من القانون نفسه، والتي تفرض التزاما عليه بالرقابة والإشراف.

٤ – إن إحالة نص المادة ٢٨ إلى نص المادة العاشرة مفترضة دون حاجة إلى

النص على ذلك صراحة، ومما أوجب ذلك الافتراض المقبول هو وجوب عموم النظر إلى قانون المطبوعات والنشر الذي يحتوي على نصوص متعددة في إطار كتلة واحدة.

٥ – إن نص المادة ٢٨ يفترض دليل إثبات مسئولية رئيس التحرير دون افتراض للمسئولية نفسها، مما يبقيه في إطارها الدستوري.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- شريف سيد كامل، جرائم الصحافة، طبعة ١، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، طبعة ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- عوض محمد، قانون العقوبات «القسم العام»، دار المطبوعات الجامعية، من دون تاريخ.
- غنام محمد غنام، فيصل الكندري، جرائم السب والقذف، ١٩٩٨.
- مبارك النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، طبعة ١، ١٩٩٧.
- مدحت رمضان، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون تاريخ.
- مصطفى العوجي المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، من دون تاريخ.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، طبعة ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام - طبعة ١٠، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

المراجع الأجنبية:

(1) BLIN Henri, CHAVANNE Albert, DRAGO Roland, droit de la peine, litec.
(2) GARTON Stafani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, droit penal general, dalloz, 1997.
(3) GUERDER Pierre, liberte de la presse, J.C.P, 1993, P.8 et suivantes.
(4) HENRI Guillot, presse, dalloz, 1993, p.p 4 et 51.
(5) JACQUES HENRI Rober, la protection de la presomption d,innocence selon la loi du 4 janvier 1993, au journees de l,association francaise de droit penal en hommage au Doyen FERNARD Boula, liberte de la presse et droit penal, presse universitaire d,aix marseille, mars, 1994, p 105.
(6) JEANDIDIER Wilfrid, droit penal general, 2em edition, Montchrestien, 1991.
(7) PRADEL Jean, droit penal general, Gujas, 1994.